

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة البدر للبلاستيك

(شركة مساهمة مصرية)

وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

والمنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٧/٥

بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الإدارة الشركة إلى كل من السادة المساهمين والسادة أعضاء مجلس الإدارة والسيد مراقب الحسابات والسادة / الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة و الهيئة العامة للرقابة المالية.

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٧/٥ وفي تمام الساعة الخامسة عصراً إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للسادة مساهمي شركة / البدر للبلاستيك (ش. م . م) الخاضعة للقانون 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية بالعنوان الكائن في: الوحدات الصناعية رقم ٤ و ٥ و ٦ و ٧ عنبر رقم ٢٣ - مجمع الصناعات الصغيرة - برج العرب - الاسكندرية.

وذلك للنظر في جدول الأعمال المشار اليه في الدعوه وهو كالتالي :-

١- تعديل بعض مواد النظام الاساسي ارقام (٢ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥٠)

٢- استمرايه الشركه رغم ارتفاع الخسائر وقربها من نصف راس المال .

وقد ترأس الإجتماع السيد / محمد رجب محمد حسنين بصفته رئيس مجلس إدارة للشركة وكما حضر الساده أعضاء مجلس الإدارة الآتى أسماءهم

١- احمد محمد حسن بيومي عضو مجلس ادارة المنتدب (ممثلاً عن شركة انفسست تايم للمقاولات ش.م.م)

٢- احمد محمد ثابت عبد الرحيم سلطان عضو مجلس ادارة

٣- ايمن محمود على حسن نوار عضو مجلس ادارة

٤- اسلام محمد حسن بيومي محمد عضو مجلس ادارة

٥- هيثم كمال مختار عبد الحلیم عضو مجلس ادارة

ولم يحضر كلا من ممثل الهيئة العامة للإستثمار وممثل الهيئة العامة للرقابة المالية رغم توجيه الدعوه الي كل منهما وقد حضر الاستاذ / خالد رضوان - ممثلاً عن مراقب حسابات الشركة وفي بداية الإجتماع تم ترشيح السيدة / اميره محمد حامد أميناً لسر الإجتماع وكلا من السيد / امير محمد حسن بيومي ، والسيد / امير رجب محمد حسنين فارزى أصوات وقد وافقت الجمعية على تعيينهم بإجماع أصوات الحاضرين وقد قام السيد/ مراقب الحسابات والسادة فارزى الاصوات بالتحقق من أن الدعوات قد أرسلت إلى جميع السادة المساهمين و مراقب الحسابات والجهات الإدارية المختصة وفي المواعيد وبالطرق القانونية وأن

النصاب القانوني للمساهمين واعضاء مجلس الإدارة قد توافر في الإجتماع

رئيس مجلس الادارة

مراقب الحسابات

فارزى الاصوات

أمين السر

فأله رضوان

امير رجب محمد

ابراهيم محمد

Industrial Complex, Zone 2, New Bourg El Arab City

Phone /fax: (+203) 4596365 & (+203) 4595515

Email: mail@elbadr.org

Web Site: www.elbadr.org

Financial Dep. Email: fin@elbadr.org



حيث تبين من كشف الحضور أن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الإجتماع قد بلغت (١٢٧٧٤٢٩٧) سهم أي بنسبة حضور ٥٥.٦٦% من مجموع أسهم رأسمال الشركة والبالغ (٢٢٩٥٠.٠٠٠) سهم .

حيث بلغت عدد الاسهم الحاضره بالاصاله (٨٠٢٤٩٤٧) سهم وبلغت عدد الاسهم الحاضره بالانابه (٤٧٤٩٣٥٠) سهم

وبناء عليه أعلن رئيس الإجتماع صحة إنعقاد الجمعية وقانونيتها وأفتتح الجلسة مرحبا بالسادة الحاضرين وبعد ذلك تم مناقشة جدول الاعمال السابق ذكرة على النحو الآتي :

النقد الأول:
النظر في تعديل بعض مواد النظام الاساسي ارقام (٢ ، ٤ ، ٤٦ ، ٥٠) .

القرار الأول:
الموافقه بالاجماع على تعديل بعض مواد النظام الاساسي ارقام (٢ ، ٤ ، ٤٦ ، ٥٠) لتصبح على النحو الآتي

ماده ٢ قیل التعديل

اسم هذه الشركة هو :

شركة البدر للبلاستيك - شركة مساهمه مصريه .

ماده ٢ بعد التعديل

شركة بي اي دي - البدر للاستثمار والتنمية (BID - El badr investment and development) شركة مساهمه مصريه .

ماده ٤ قیل التعديل

يكون موقع ممارسة النشاط مركز الشركة الرئيسي ومحلهما القانوني في مدينة برج العرب الجديدة - المنطقة الصناعية الرابعة بلوك / ١ القطعه ٧ - محافظة الاسكندرية ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج ، فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء يجب موافقة الهيئة مسبقاً .
الفرع الاداري : ٣٤ شارع احمد يحيى / زيزينية / الاسكندرية .

ماده ٤ بعد التعديل

يكون موقع المركز الرئيسي و موقع ممارسة النشاط الصناعي الوحدات الصناعية رقم ٤ و ٥ و ٦ و ٧ غير رقم ٢٣ - مجمع الصناعات الصغيرة - برج العرب - الاسكندرية و تقع المسؤولية كامله على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاوله النشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادني مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن

موقع ممارسة باقي الانشطة : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزارة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .
ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج فيما عدا منطقه شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .

ماده ٤٦ قیل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعيه العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الأقل ، فاذا لم يتوافر الحد الادني في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعيه العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .


وتصدر قرارات الجمعيه العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة في هذا النظام .


رئيس مجلس الادارة


مراقب الحسابات


فاززي الاصوات

أمين السر









مادة ٤٦ بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الأقل،
فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين
يوما التالية للاجتماع الأول .
ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني
صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .
وإذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس الادارة يجب استخدام نظام التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة
في بالمادة (٢٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة ٥٠ قبل التعديل

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة
، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت
على مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها - ان وجدت - في
سجل خاص بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الاصوات قبل بداية الاجتماع.
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ،
واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها.
ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الأقل في مركز ادارة الشركة بالبريد
المسجل او باليد مقابل ايصال.
ويجب على مجلس الادارة علي اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او
المصلحة العامة للضرر ، واذا راي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب
التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب
ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة
دعوي المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠% من
الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شان تحديد رواتبهم
ومكافاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسؤوليتهم عن الادارة

مادة ٥٠ بعد التعديل

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة
، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت
على مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها - ان وجدت - في
سجل خاص بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الاصوات قبل بداية الاجتماع.
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ،
واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها.
ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الأقل في مركز ادارة الشركة بالبريد
المسجل او باليد مقابل ايصال.
ويجب على مجلس الادارة علي اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او
المصلحة العامة للضرر ، واذا راي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب
التنفيذ.


رئيس مجلس الادارة


مراقب الحسابات


فارزي الاصوات

أمين السر









Industrial Complex, Zone 2, New Bourg El Arab City

Phone /fax: (+203) 4596365 & (+203) 4595515

Email: mail@elbadr.org

Web Site: www.elbadr.org

Financial Dep. Email: fin@elbadr.org



ويكون التصويت في الجمعيه العامة باستخدام نظام التصويت التراكمي في إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الاداره كلما أمكن ذلك . ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الاقل. ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعيه العامة في شان تحديد رواتبهم ومكافاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة.

البند الثاني :-

استمراريه الشركه رغم ارتفاع الخسائر وقربها من حقوق المساهمين .
القرار الثاني :-

الموافقه بالاجماع علي استمراريه الشركه رغم ارتفاع الخسائر وقربها من حقوق المساهمين
القرار الثالث :

تفويض أيا من السيد / امين حمدي امين او السيد امير محمد حسن بيومي او السيد / سامر ننادى عزيز أو السيد / محمود السيد/محمود شعبان احمد أو السيد/معتز محسن اسماعيل أو السيد/محمود عبد العزيز عبد الحكيم أو السيد/شريف اشرف حسنى منفردين او مجتمعين في إنهاء كافة إجراءات محضر مجلس الإدارة وإعتمادها والتأشير بالمحضر في السجل التجارى وتوثيق عقد التعديل أمام شهر عقارى ونقابه المحامين والغرفه التجاريه والهيئه العامه للرقابه الماليه وشركه مصر للمقاصه والقيده والايداع المركزى

وقد إنتهى الاجتماع فى تمام الساعه السادسه مساء وقام السيد رئيس الاجتماع بتوجيه

الشكر للساده الحضور.

رئيس مجلس الادارة

مراقب الحسابات

فارزى الاصوات

أمين السر

أقرار

أقر أنا السيد / محمد رجب محمد حسنين بصفتى رئيس الاجتماع باننى مسنول مسنوليه قانونيه كامله عن صحه ما ورد فى هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك فى مواجهه الغير والمساهمين والهيئه العامه للاستثمار والمناطق الحره

رئيس مجلس الاداره

محمد رجب محمد حسنين

ملاحظة
 - تجدر عدم التصريح للمساهمين
 - تفويض الاستاذ احمد
 - عقد تجديد ودية
 - قوائم حسابات 2019
 - شركة كيميائية



(قطاع الشؤون القانونية)
 Legal Affairs Sector
 الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

بموجب قرار من مجلس إدارة شركة كيميائية

أقر أنا / أحمد عبد الوهاب / رئيس الشركة
 بصفتي / مسؤول
 اجتماع (مجلس إدارة) شركة: الشركة كيميائية
 المنعقد بتاريخ 20/12/2019 عدد صفحات المحضر (٤) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
 ودون أدنى مسؤولية علم الجمعية العامة للاستثمار والتجارة الحرة وبأنني مفوض في تسليم واستلام المحضر.
 وذلك بالعدد والرقم المحرر وقدره (٤٠٠) (بموجب إيصال رقم (٥٨١٠٨١٠٨٠)
 بتاريخ 20/12/2019 والقدم للهيئة بتاريخ: 20 / /

توقيع مقدم الطلب
 أحمد عبد الوهاب

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
 بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
 أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
 عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة
 المحضر من الشركة كيميائية
 مع ذلك تمت تصديق على المحضر
 في 20/12/2019
 من قبل مجلس إدارة الشركة كيميائية
 في 20/12/2019
 مع حذركم من عدم تصديق المحضر
 في 20/12/2019



مدير الإدارة

المحامي

توقيع مدير الإدارة
 20/12/2019

توقيع المحامي